مجلة المفكر
EISSN: 2661-7498
ISSN :2543-3830
المجلد الخامس/ العـدد: الأوّل (شوال 1442هـ/جوان 2021م) ص 339– 360

التشريعات الفرنسية للملكية العقارية في الشرق الجزائري 1830– 1850

French legislation for real estate ownership in the eastern Algerian region 1830- 1850

عبد الرزاق قشوان [1] ***Aberrezzak kachhouane***

[1] المركز الجامعي مرسلي عبد الله– تيبازة، الجزائر، ***kachhouane@gmail.com***

عبد الرزاق قشوان الإيميل: ***kachhouane@gmail.com***

تاريخ الاستلام: 22 /2021/04 تاريخ القبول: 25 /2021/05

ملخص: يعالج هذا المقال التشريعات الفرنسية تجاه الأراضي والعقارات في الشرق الجزائري بعد توقيع معاهدة الاستسلام يوم 05 جويلية 1830م، صاحب ذلك تطورات اقتصادية واجتماعية وسياسية التي شهدتها الناحية الشرقية من الجزائر، وبما أن الجانب الاقتصادي يكتسي أهمية بالغة في الأهداف الفرنسية لغزو الجزائر. فإن الإشكال المطروح يندرج في أهداف فرنسا الاقتصادية في الجزائر وسياستها في هذا المجال، ونتائج تلك السياسة على الاقتصاد الفرنسي وانعكاسات ذلك على المجتمع الجزائري.

ويناقش أيضا القرارات والمراسيم التشريعية التي أصدرتها إدارة الاحتلال بين سنتي 1830 – 1850م، ويحاول الباحث في هذا الصدد أن يتعرض بالتحليل والمناقشة محتوى تلك القوانين في إطار القراءة النقدية للسياسة الفرنسية في الجزائر بصفة عامة وكذا تعامل الإدارة الفرنسية مع الملكية العقارية بشكل خاص.

كلمات مفتاحية: السياسة الفرنسية، التشريعات الفرنسية، الملكية العقارية، الملكية العقارية الفرنسية.

Abstract:

This article deals with French vis-à-vis lands and real estate in eastern Algeria. This is after the signing of the surrender treaty on July 5, 1830 AD, and the accompanying economic, social and political developments. And since the economic aspect is extremely important in the French objectives to invade Algeria; The issue raised in this study falls within France's economic goals in Algeria and its policy in this field. And the consequences

of that policy on the French economy. And the implications for Algerian society.
It also discusses the French legislative decisions and decrees issued by the occupation administration between 1830 and 1850, and the researcher tries in this regard to analyze and discuss the content of these laws in the context of a critical reading of French policy in Algeria in general, as well as the French administration's dealings with real estate in particular.
Keywords: *French Politics, French laws, Real estate, French real estate legislation*

1. مقدمة:

نتج عن الاحتلال الفرنسي للجزائر وتوقيع معاهدة الاستسلام يوم 05 جويلية 1830م بين الداي حسين وقائد الحملة الفرنسية على الجزائر دي بورمون، في عهد الملك شارل العاشر(1824-1830م)، و شهدت هذه الفترة عدة تطورات اقتصادية واجتماعية وسياسية، إلا أن الجانب الاقتصادي إكتسى أهمية بالغة في الأهداف الفرنسية لغزو الجزائر. الإشكال المطروح في بحثنا هذا يندرج في ضمن الأهداف الاقتصادية لإستراتيجية فرنسا في الجزائر، ومن الأهداف التي كانت ترمي إلى الوصول إليها. ونتائجها على الاقتصاد الفرنسي وانعكاسات ذلك على المجتمع الجزائري.

إن النظرة الأولى لعملية الغزو الفرنسي للجزائر كانت اقتصادية بالدرجة الأولى، بحيث فقدت فرنسا مستعمراتها في القارة الأمريكية أمام غريمتها انجلترا سنة 1763م. أن المصدر الاقتصادي دفع بالفرنسيين إلى البحث عن مناطق للاستثمار، ومن جهة أخرى، ضعف النظام الملكي الذي قامت عليه الثورة الفرنسية التي اعتبرت ان هذا النظام ضعيف و لا يحقق المطالب التي يتطلع اليها الشعب الفرنسي، بالإضافة إلى متطلبات الثورة الصناعية التي أصبحت ترمي بضلال الاستعمار الحديث في البحث عن المواد الأولية، والأسواق لتصريف فائض السلع، ومن جهة أخرى محاولة تجديد قوتها أمام الدول الأوربية وخاصة انجلترا التي برزت كأنها قوة أوربية لا تضاهيها دولة.

إلا أن جوهر الموضوع هو تلاشي الدولة العثمانية و اذابة فاعليتها في البحر المتوسط عن طريق التنافس الاستعماري عليها، هذا ما تبرزه قرارات مؤتمر فينا 1815م، والحملات الأوربية على الجزائر حملة اكس موث 1816 وقرارات مؤتمر اكس لشبال 1818،كما أن الصراع الاقتصادي كان على أشده بين انجلترا وفرنسا وأن العلاقات الجزائرية الفرنسية أصبحت أكثر تشنجا، وكانت أصول المشكل الذي أدى في النهاية إلى التدخل العسكري الفرنسي تعود إلى عهد حكومة الإدارة (سنة 1796م) عندما كان التاجران اليهوديان المنفذان، بكري وبوشناق، قد مونا فرنسا بالقمح، الذي كان معظمه يرجع إلى حكومة الداي وليس إلى التجار ولم تدفع حكومة الإدارة الثمن.

ولكن نابليون، بصفته قنصلا، اعترف سنة 1801 بالدين ورخص بالدفع.إلا أن ذلك لم يتم و لم تستلم الجزائر ديونها من فرنسا. ولم يحصل شيء للتخفيف عن غضب الداي إلا بعد عودة عائلة آل بوربون إلى الحكم وفي سنة 1818 صيغت ووقعت معاهدة –بين الجزائر وفرنسا– وقد قدر الدين فيها بسبعة ملايين فرنك.

إن الظرف الاقتصادي و النشاط التجاري و اتساع الاستثمارات خارج القارة الأوربية أصبح هاجس لأصحاب رؤوس الأموال و هذا ما دفع الحكومات إلى التعجيل في عملية الغزو ، و من جهة أخرى الأوضاع في الجزائر أصبحت مواتية بعد تحطيم الأسطول البحري العثماني في موقعة نافارين 1827 م ومنها فرض الحصار على الجزائر و استنزاف المواد الأولية عن طريق التصدير من طرف المصدرين خاصة في الشرق الجزائري الذي منح للباي الأولوية في تصدير المواد الأولية و على رأسها الحبوب من ميناء عنابة و سكيكدة و التي بلغت أشدها سنة 1792م، بعدما أبرمت معاهدة مع باي قسنطينة في 28 جويلية 1792م في عهد صالح باي و كانت ترسل سنويا إلى مرسيليا وحدها ما يزيد عن 80الف حمولة من القمح و 20الف حمولة من الشعير ،علما أن أراضي البايليك الشرق كان يستحوذ على أهم الأراضي الصالحة للفلاحة بمساحة تقد ب 120.135 هكتار و إنتاج يقدر ب 400.702.2 قنطار من

الحبوب و 512.13 جابدة .و كان تعجيل فرنسا لغزو الجزائر فرنسا لاستجابة اقتصادية ملحة، نظرا لما كانت تتخبط فيه من نقص في المواد الأولية الغذائية والمواد الأولية الصناعية، التي انبثقت عن التطورات الثورة الفرنسية والتطورات التي أملتها الثورة الصناعية التي شهدتها القارة الأوربية نهاية القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر الميلادي، ومن ناحية أخرى الى تصريف فائض السلع والبحث عن مناطق استثمار جديدة، لما كانت تتطلبه الفترة بنمو الرأسمالية الأوربية، وضيق المجال الاستثماري في فرنسا بسبب التغيرات السياسية التي كانت تعيشها فرنسا، ونمو المعارضة في فرنسا، ومحاولة الحكم الملكي تحويل أنظار المعارضة نحو الجزائر كمجال جديد للاستثمار وإبراز قوة النظام الملكي وحسن تسييره وتطلعاته واهتماماته وتصحيح أخطائه أمام المناوئين له، وكل ذلك يدخل في إطار التنافس الاستعماري الأوربي الحديث.

لقد تم الغزو الفرنسي للجزائر وتم توقيع معاهدة الاستسلام وتمت عملية احتلال السواحل الجزائرية وانتشرت فرنسا كالنار في الهشيم رغم المقاومة الوطنية التي لم تستطع إيقاف عمليات التوسع الفرنسي في الشرق أو الغرب بل عملت تلك المقاومة الى تأخير عمليات الاحتلال الى حين رغم الايجابيات التي كانت من ورائها، والتي من أساسها رفض المجتمع الجزائري لعملية التواجد الفرنسي في الجزائر [1].

2. طبيعة التشريعات الفرنسية للملكية العقارية في الشرق الجزائري:

اعتبرت فرنسا نفسها إنها وريثة النظام العثماني في الجزائر، فكل ما كان ملك للسلطة العثمانية وحكامها وموظفيها والمتعاونين معها أو تابعين لمؤسساتها أصبح ملك للسلطة الفرنسية، لذلك سعت إلى تشريع ترسانة من القوانين والمراسيم والقرارات لتحقيق ذلك. والشرق الجزائري غير مستثنى من هذه العملية، رغم تأخر احتلال عاصمة البايليك قسنطينة في 1837م.

1.2 القوانين والقرارات الفرنسية وخصائصها الاستعمارية:

اتخذ كلوزيل في 07 سبتمبر 1830 قرار ينص على مصادرة الأملاك الدينية (الوقف) مهما كان نوعها عامة وخاصة ووضعها تحت تصرف مصلحة املاك الدولة الفرنسية (الدومين)، ويشمل ذلك كل أملاك الوقف التابعة للمساجد و الزوايا والمساجد وأوقاف سبل الخيرات وأوقاف مكة والمدينة ، وكان القرار يحتوي على ثماني مواد ،احتوى القرار على تعيين أنواع الوقف و مصادره و تصنيفه (المادة الأولى)

– هذه المادة تعين أنواع الوقف المصادر وتصفه مثل المنازل و الدكاكين و الأسبلة و الحمامان و البساتين و المحلات ، و مهما كان ريع لأي مؤسسة دينية ،ستكون هذه الأوقاف في المستقبل تحت تصرف الدومين ،هو الذي يقوم بتأجيرها، ويتحصل على مداخليها وتقدم عنها الحسابات الى من يهمه الامر. كما نص القرار على تقديم مكافأة للمخبرين و ضد المتسترين و الوشاة و معاقبة المتسترين عن إخفاء الحقائق من الأوقاف.

أما المادة الرابعة من القرار فأنها جددت مدة ثلاثة أيام للقائمين على الأوقاف و هم رجال الإفتاء و القضاة و العلماء وغيرهم من الذين اقترحوا لتسيير المؤسسات المذكورة أنهم مطالبون بوضع لدى إدارة الدومين الأسماء وعقود الملكية و الأزمة(جمع زمام) [1] والسجلات و الوثائق التي تهم في تسييرها ، وكذلك قائمة اسمية بالمحلات، وعليهم أن يكتبوا عليها أيضا مبالغ الإيجار السنوي لها ومدة آخر دفع مستحق.

تنص هذه المادة على تقديم الحسابات الخاصة بالإجراءات المنصوص عليها فيما يخص مصادرة الاملاك الوقفية، وجاء في المادة الرابعة أيضا: أن مسيري الاملاك الدينية العمومية ان يقدموا كل شهر عرضا أو كشفا الى مصلحة املاك الدولة، يتضمن مصاريف الصيانة والخدمات الخاصة بالمساجد وأعمال الإحسان وغيرها من المصاريف التي كانت العادة تؤخذ كمعونة من مداخيل هذه الاملاك[2].

كما ان هذا القرار منح امتيازات للوشاة الذين يكتشفون للسلطة الفرنسية عن وجود بناية غير مصرح بها وعدتهم بنصف الغرامة التي تفرض على المتسترين .

بهذا القرار أبعدت فرنسا كل الهيئات المسئولة على التعليم ونحوه من الحياة الاجتماعية والثقافية وجعلت املاك ذلك من المؤسسات الدينية والتربوية فارغة من أملاكها ومردودها المالي التي كانت تحضي به، بل جعلت القائمين عليه موظفين لا يتبعون الهيئة التي وجدوا من أجلها ولا التي كانوا محافظين عليها، فتقلصت الأعطيات التي كانت تمح للفقراء والمساكين، وأصبح رجال الدين والمعلمين والموظفين في المساجد والمدارس الدينية والزوايا ونحوها، لقد اختفى وكلاء هذه المؤسسات، وظهر متصرفون وإداريون

[1] - الازمة : جمع مفردها زمام و هو السجل الخاص بالمؤسسة الدينية و قد استجدث ذلك في ياليك الشرق و يحتوي على تسجيل كل الاملاك الوقفية للمؤسسة الدينية و حركة المداخيل و النفقات .

مدنيون تابعين للسلطة الفرنسية. وأصبح من هؤلاء الوكلاء موظفين عند الإدارة الاستعمارية مثل الحاج مصطفى بوضربة.

لقد وضع الوكلاء تحت الرقابة الإدارية، وأصبحوا مطالبين بتقديم الحسابات والحصول على الرخص في كل ما له علاقة بالصرف والتعاملات المالية بشان المؤسسات الدينية التي كانوا قائمين عليها.

إن الإدارة الفرنسية لم تبق على المؤسسات الدينية وأملاكها من بنايات وعقارات وارضي بل راحت تتصرف فيها عن طريق البيع والتأجير والنشاط العسكري والمدني وحتى الهدم[3].

2.2 قانون 1839 الفرنسي على أملاك الوقف:

قسم هذا القانون أملاك الدولة (الدومين)إلى ثلاثة أصناف هي:

- الدومين الوطني.
- الدومين الكولونيالي.
- والاملاك المصادرة.

أدخل هذا القانون أملاك الوقف في القسم الثاني (الدومين الكولونيالي)كما نص على تعويض للمستحقين من المستفيدين في حالة الهدم. أما ما عدا ذلك فيبقى ساري المفعول حسب قرار 07 ديسمبر 1830م السابق الذكر[4].

3.2 قرار 23 مارس 1843:

أصدر وزير الحربية الماريشال الدوق دالماطي (Dalmatie) قرار من ثمانية مواد جاء فيها ما يلي:

- المادة الاولى: ان كل الموارد والمصاريف الناتجة عن المؤسسات (الدينية)، قد اصبحت ملحقة بالميزانية الاستعمارية (الكولونيالية).

- المادة الثانية: تنص على استمرار مصلحة املاك الدولة في تسيير المؤسسات الدينية حسب القرارات السابقة.

- المادة الثالثة: تنص ان البنايات المنجزة عن المؤسسات الوقفية والتي توقفت عن تبعيتها الدينية ستجمع فورا الى تلك التي دخلت في المادة السابعة، ويكون تسييرها طبقا لنفس الأحكام.

– المادة الرابعة: تنص على البنايات التابعة لمؤسسات ما تزال مخصصة للديانة (الإسلامية) فإنها تضم بالتدريج لمصلحة الدومين طبقا لقرارات خاصة[5].

4.2 قرار 3 أكتوبر 1848:

اصدر الحاكم العام شارون قرار من ثلاثة مواد هي كالتالي:

–المادة الاولى: ان كل المباني التابعة للمساجد والمرابطين (القباب والأضرحة) والزوايا، وبصفة عامة كل المباني الدينية الإسلامية، التي ما تزال بصفة استثنائية تحت ادارة الوكلاء قد اصبحت منذ الآن موضوعة تحت ادارة املاك الدولة.

– المادة الثانية: تنص على ان كل الوكلاء وضع ما بأيديهم من وثائق و مداخل وأوجه من الصرف ومصاريف وقوائم املاك في يد مصالح املاك الدولة خلال عشرة أيام من أخطارهم رسميا[6].

لقد سلكت فرنسا في تجسيد سيادتها على الأرض من اجل إضعاف المجتمع الجزائري وإضعاف البنية الاجتماعية التي تربط الجزائريون اقتصاديا، والأسباب التي كانت تتخذها إلا قوانين أحادية الجانب، مركزة على سياسة إفراغ الاراضي من سكانها لكي يتسنى لها إقامة نظام اقتصادي كولونيالي يزود فرنسا وأوروبا بما تحتاجه من المواد الأولية وتحقيق استثمار يتماشى ورغباتها السياسية، ورغم تواصل المقاومة المسلحة التي لم تحقق زحف عملية الاحتلال، ورغم ظهور زعماء وطنيين يدافعون بشراسة على سياسة لم يتقبلونها، لقد استطاعت فرنسا بسياستها ان تشتري ضمائر من الجزائريين عن طرق الامتيازات التي تركتها في أيديهم، ولكن مكرها كان ذلك الى حين تمكنها من تجريدهم من مناصبهم وتقضي على الإرث التاريخي الذي ورثوه من أجدادهم، وهذا لم يتحقق في ظل السلطة العثمانية.

3. تشريعات عقابية أحادية الجانب:

شرعت فرنسا مجموعة من القوانين التي استطاعت بها حشد اكبر مساحة ممكنة من الأراضي بدءا بمرسومين 1844-1846، هذه القوانين صدرت في مجال الأرض التي صاغتها مختلف الأنظمة السياسية التي تعاقبت على الحكم في فرنسا بمختلف مشاربها الفكرية وتوجهاتها المذهبية، وقد استهدفت السكان لتجريدهم من أراضيهم بمختلف الوسائل والأساليب.

1.3 مرسوم 01 نوفمبر 1844:

و استمرار لتحقيق أهدف الاستعمار وطمأنة الجزائريين بالأمان على قطعهم الأرضية وملكياتهم مستقبلا، وكذا تسهيل انتقال الأراضي الزراعية إلى الكولون[7]، فالمرسوم الأول اثبت شرعية ما يملكه الكولون وصادق على العقود العقارية والقاضي انتزاع كل الأراضي غير المستغلة زراعيا [8].

2.3 مرسوم 21 جويلية 1946م:

وأهم قراراته: أن السلطات الاستعمارية سوف تباشر إجراءات تحقيق عن عقود الملكية العقارية الريفية بتحديد مساحتها وفق قرارات خاصة تصدرها وزارة الحربية[9]، وكل الأراضي غير مزروعة والتي لا يملك أصحابها وثائق تثبت حيازة (سندات ملكية)[10]، فإنها تتحول إلى ملكية الدولة ومس هذا المرسوم أراضي البور (يفترض بدون مالك) أي أن عدم زراعة الأراضي يكون سببا كافيا لانتزاع ملكيتها ووضعها تحت سلطة الاستعمار الفرنسي.

3.3 مرسوم 31 جويلية 1845: مرسوم حكومي قاضي بالسماح للعسكريين بحجز الأراضي الزراعية في حالة حدوث أي نشاط عدائي للوجود الفرنسي بحيث نصت المادة 10 منه على مصادرة أملاك الجزائريين الذين: « اشتركوا في أعمالا عدائية ضد الفرنسيين أو ضد القبائل الخاضعة، أو قدموا مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للثارين ضد فرنسا أو قاموا باتصالات معهم وأهملوا أراضيهم والتحقوا بالمقاومة [11]. أو غادروا منازلهم لمدة تجاوزت ثلاثة أشهر دون إذن من السلطات الاستعمارية الفرنسية».

هذه الإجراءات حصلت في كل المقاومات الشعبية، واعتبرت فرنسا تلك الإجراءات كفيلة للحد من المقاومة والتخفيف من حدتها، وثورة وحمد بن أحمد المقراني 1871 وما أعقبها إلا مظهر ذلك، وهو ما استدعى السلطة الاستعمارية الى الاستمرار في أعمالها العسكرية بهدف إسكات الجزائريين ولكن في نفس الوقت مضاعفة الاستيلاء على الاراضي لبناء اقتصادها وتجسيد الطابع الاستيطاني.

4.3 مرسوم 19 سبتمبر 1848م: المبادئ الأولى لهذا المرسوم تقضي بمنح اعتماد مالي قدره 5 مليون فرنك لوزارة الحربية لتمكينها من تغطية تكاليف السنوات الأربعة 1848-1851 الخاصة بإنشاء المستعمرات الفلاحية في مناطق الجزائر وكذلك للخدمات ذات المنفعة، ونصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على أن الكولون أو الراغبين في التحول إلى المزارعين سيستفيدون من الدولة قطعا أرضية زراعية بشكل مجاني تتراوح مساحتها من 02 إلى 10 هكتار للعائلة الواحدة[12].

5.3 قانون 16 جوان 1851: هذا القانون أكد أن الملكية حق مضمون للجميع دون تمييز بين الملاك الجزائريون والملاك الفرنسيين أو غيرهم[13] وقد حصرت له لجنة ترأسها الجنرال دي لاموريسيير أحد مؤيدي لفكرة ترحيل الجزائريين وحشدهم في جهات معينة.

لقد زعزع هذا القانون توازن المجتمع بشكل خطير بدأت الأراضي المخصصة للفلاحة وللرعي والتي كانت واسعة كفاية قبل تطبيق هذا القانون، فشهدت تناقصا يعني ذلك اختناقا بنسبة للقبائل إلى أن السلطات الاستعمارية كانت تعي ذلك تماما، حيث كتب مستشار الدولة ليتب ودوا في أحد تقاريره يقول: «لا يمكن حصر هؤلاء الناس فجأة ضمن خطوط هندسية متراصة في حين أنهم يحتاجون الصحراء شتاء والسهول التل في الربيع والصيف والجبال والغابات في فترات الجفاف»[14].

وبمقتضى هذا القانون الذي ضم الأراضي الغابية إلى أملاك الدولة فإن 200 ألف هكتار من أراضي الغابات و60 ألف هكتار من أراضي القبائل أعلنت تابعة للدولة[15]. كان هذا القانون قد ترك جانبا هاما في كيفية حصول الفرنسيين على أراضي الجزائريين الزراعية وسرعان ما بدأت الحكومة الفرنسية عملية حصر الأراضي التي تزرعها القبائل الجزائرية، ورسمت خطة لمتلاك الدولة لجزء هام منها وترك الباقي وغلته للمواطنين، استندت الحكومة الفرنسية إلى ادعاء يقول أن الوطنيين لا يزرعون كل أراضيهم، وليس لديهم حجج رسمية تثبت ملكيتهم الشرعية لها، فتركت جزءا بسيطا من هذه الأراضي لهم، واستولت على الباقي وكانت هذه القبائل تعمل في نظام الشيوع في الزراعته على أساس تقسيم المحصول بين أعضائها، وسصبح الأراضي المنزوعة في أيدي كبار الممولين الفرنسيين الذين يتعهدون بزراعتها إلى من يرغبون[16].

ومن خلال هذا جعل رجل القانون جودان (F. Godin) واصفا القانون 1851 بقوله: «إنها نظرية السلب والنهب»، فلقد استولت الدولة على أحسن الأراضي والباقي قسمته قطعا صغيرة ما بين 08 و10 هكتارات لكل عائلة[17] خاصة في ناحية سكيكدة و عنابة و قالمة و قسنطينة و غيرها من مناطق الشرق الجزائري . جاء في كتاب لويس رين قوله: «وهنا كما في كل الجهات، حرصنا منذ أن أصبحت لنا السيادة على هذا البلد، على اتخاذ أولائك الأسياد التقليديين موظفين بسطاء، ومنفذين طيعين، لمآربنا السياسية وأحيانا دون ذلك، فالذين خضعوا لنا بسهولة وقبلوا شروطنا كانوا أيضا من أولائك الذين انفصلت القبائل عن سلطتهم بصورة كاملة»[18].

إن هذه الإجراءات التعسفية في القوانين الفرنسية جعلت الفرد الجزائري ينتقل من فئة مالك الأرض إلى موظف أجير ، ليس له ما يربطه بهذه الأرض سوى مبيته و منصب عمله، و ازداد بعده عن التفكير بما كان أجداده يأملون فيه . و أصبحت الزاوية التي يتعلم فيها أبنائه و يجتمع فيها أهل البلد لإحياء أيامهم مهجورة و فقيرة المداخل و هجرها القائمين عليها و أن الرقابة عليها أصبحت دائمة و مستمرة لكثرة التضييق من طرف السلطة الاستعمارية.

4. القرار المشيخي 22 أفريل 1863 (Sénatus – consult):

يعتبر هذا القرار منعرجا حاسما في تاريخ الملكية العقارية لما نتجت عنه من آثار بليغة الخطورة على مستقبل البنية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري[19]، إن حق استفادة القبائل الجزائرية من أراضي العرش بملكيتها و الانتفاع بها كما اشتهرت في العادة .فرض قانون (سيناتوس كونسلت) على تقسيمها و تحويلها إلى أراضي ذات ملكية خاصة وزعت بين أفراد القبيلة بشكل يجعلهم شتات لا يتآزرون عند الحاجة ، تحت طائلة تحقيق الترقية الثقافية للجزائريين إلى جذبهم إلى الحضارة الفرنسية، وذلك من خلال تكثف المعاملات العقارية مع المستوطنين وتأثرهم بهم، بذلك انتقلت مساحات هائلة من الأراضي إلى السلطات الاستعمارية والكولون بلغت قرابة 6 ملايين هكتار سنة 1866، منها 508000 هكتار من الأراضي الزراعية للكولون، وتحول كثير من الجزائريين من ملاكين إلى خماسين في حقولهم لا يحصلون سوى ما يسد رمقهم، فاضطر الكثير ممن احتفظ ببعض الملكيات الصغيرة إلى الاستدانة لشراء البذور من الأوروبيين أو اليهود بفوائد تصل إلى 20% شهريا أي 240% سنويا [20].

وهذا القرار حمل عنوان "**قانون سلطاني في شأن أحوال أهل الوطن الجزائري وانتسابهم للدولة الفرنساوية**"، ويرمي الى تكوين مناطق إيواء بالنسبة لرجال القبائل ويعترف لهم بحقهم في الملكية كما يسمح بحيازة السكان المحليين للأراضي التي يعيشون عليها تطبيقا لذلك قسمت الأراضي القبلية المشاعة إلى أراضي تستغل في الرعي وهي مراعي القبلة قدرت مساحتها بـ 284053 هكتار، أو أراضي تخصص للفلاحة وهي أراضي الجماعة 2859505 هكتار وألحقت بها أرض العزل التي أشتهرت بها منطقة الشرق الجزائر في الفترة العثمانية.و اعتبرت أراضي العزل بأنها ذات وضع خاص بحيث لا يمكن تحويل ملكيتها إلا بعد أن تثبت الملكية الفردية عليها باقتسامها بين أفراد القبيلة[21].

ولقد جاء في هذا القانون: «كان ممنوعا على أي شخص باستثناء الدولة[22]، أن يستلب حق الملكية أو حق التمتع بالأراضي التابعة للعشيرة، وعلى هذا الأساس أصبح من الممكن امتلاك أراضيها ولهذا فتح مجال واسع للوافدين الأوربيين وشركاتهم ،كما أرسى هذا القانون تحويل الملكية الجماعية لأراضي القبائل إلى ملكية فردية، طالب مناصرو انتقال الملكية الفردية أمام مجلس الشيوخ بقولهم "جميعنا متفقون أن الملكية الجماعية ستكون عقبة يصعب تجاوزها أن الملكية الفردية الحرة هي السبيل الأفضل نحو استعمار خصب"»[23] وهو الأمر الذي ساهم في القضاء على وحدة القبيلة الجزائرية والنظام الجماعي لاستغلال هذه الأراضي [24].

لقد نزع الملكية من الجزائريين في الشرق الجزائري التي قدرت ب 61000 هكتار من أحسن الأراضي ل 16 قبيلة أي ما يقارب 22% من ممتلكاتها وقد استفادة من السياسة إقامة المعمرين[25]، اكتسى الاستعمار الريفي خلال هذه الفترة أشكالا معتمدة منها الاستعمار صغير ببناء مراكز ريفية ما يقارب من 79 بين 1850- 1870م [26]، وكان الحاكم العام راندون [27] يفضل نظام الأراضي الكبيرة المتنازل عليها للرأسماليين، لقد كان هناك تنازلات لأفراد 2672 هكتار إلى ثلاثة ملاكين قسنطينيين في ناحية سانت أرنو.

فكر الاستعمار الفرنسي بكل الوسائل الممكنة للاستحواذ على اكبر مساحة من الأراضي في الشرق الجزائري لتحقيق ذلك لجأ إلى إصدار عدة قرارات ومراسيم قانونية لتحقيق أهدافه الاقتصادية الاستيطانية الاستعمارية.

إن مرسوم 1844 و1846 نلمس فيهما إصرارا على تطبيق صفة أراضي العرش لأراضي الملك، حتى تصنف هذه الأخيرة في أملاك الدولة، وهكذا ضاعفت المكاتب العربية جباية الضرائب، انطلاقا من عام 1855، وتوصلت حتى إلى فرض قانون الإيجار الذي حددته بـ 50 فرنكا لكل هكتار صالح للزراعة، و250 لكل هكتار صالح للزراعة من المراعي بالسهول الداخلية، مثل سهول سطيف وقسنطينة و قالمة و برج بوعريريج و المسيلة و تبسة و باتنة ،وبذلك نجد مجموعات كبرى من السكان أجبروا على تأدية رسوم جديدة إضافة للقوانين السابقة، ومن جهة أخرى في بعض الحالات المزارعون لا يملكون من الأراضي إلا التي في حوزتهم بمساحات صغيرة، فالإدارة الفرنسية تستحوذ على مساحات كبرى [28].

5. تحويل الاوقاف الى مصادر للاقتصاد الفرنسي في الشرق الجزائري:

أراضي الوقف التي حبست على الأعمال الخيرية والمؤسسات الدينية وأوكلت التصرف فيها إلى ناظر الأوقاف ومساعدين من الوكلاء والشواش، فقد انتشرت الأوقاف أواخر العهد العثماني وتركزت بالقرب من المدن الكبرى حيث أصبحت تغطي حسب بعض التقارير ثلاثة أرباع الأراضي الصالحة للزراعة بالمناطق الخاضعة مباشرة للبايليك، ونظرا لإحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بها والمعاملات القانونية الخاضعة لها، فإنها لم تكن تخضع لأي ضريبة أو رسم، ولم تكن تتعرض لأي نوع من أنواع المصادرة أو الحجز من طرف الحكام في الفترة العثمانية [29].

فكانت المؤسسات الدينية مستقلة كل الاستقلال عن سلطة العثمانية ،لكن الاحتلال الفرنسي عمل على تقويض مداخل المؤسسات الدينية بمصادرة كل مواردها و ممتلكاتها التي كانت تتمثل في الأوقاف.

1.5 التشريعات والإجراءات الإدارية الاستعمارية في مجال الأوقاف والحبس:

- قرار 08 سبتمبر 1830 م: تضمن بنود يمنح للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركية السابقة وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين.

- مرسوم 07 ديسمبر 1830 م: يخول للأوروبيين امتلاك الأوقاف ووضع الأملاك الوقفية تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء.

- قرار أكتوبر 1844 م: ينص هذا القرار أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة الممانعة والحصانة بحيث أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية.

- مرسوم30 أكتوبر 1858م: وسع هذا القرار من صلاحيات القرار السابق واخضع الأملاك الوقفية لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين لامتلاك وتوارث الأراضي الوقفية. و من خصائص الشرق الجزائري اتساع المجال الجغرافي و تنوعه المناخي و كثرة سكانه و تعداد قبائله و ترابط القبائل بعضهم ببعض، خاصة المنطقة الشرقية منه.

لقد عمدت فرنسا بسياستها الاستعمارية إلى مصادرة على أوقاف الشرق الجزائري بداية من يوم احتلالها لعنابة و يكيكدة و جيجل و قالمة. والهدف هو الرغبة في دعم الخزينة الفرنسية عن طريق

الاستحواذ على موارد ظاهرة ودائمة ،ومنها الاستحواذ على أملاك البايليك وبعدها تجريد المؤسسات الدينية والخيرية التي كانت تعتمد في مداخلها على الأوقاف، وهو مصدر تسييرها وتنمية الروح الدينية والاجتماعية للمجتمع الجزائري، وكانت ترمي من هذه السياسة إفقار المجتمع الجزائري وتحطيم بنيته الاجتماعية والاقتصادية، وبناء اقتصاد استعماري كولونيا لي رأسمالي يتماشى وتطلعاتها وطموحاتها الاستعمارية والاستيطانية.

إن مصادرة مصادر تموين المؤسسات الدينية والمتمثلة في الأوقاف هو القضاء على المقاومة الشعبية التي كان يتبناها شيوخ الزوايا وشيوخ القبائل وشيوخ الطرق الصوفية، وهذا ما كان سببا في تهمة ابن العنابي المفتي الذي هم بجمع الأموال لتعبئة الشعب للجهاد في سبيل الله ضد الاحتلال الفرنسي، وهذا ما أكده الماريشال فيان وزير الحربية في الحكومة الفرنسية، حيث ذكر أن طريقة تسيير الوقف دون مراقبته تجعل من المشرفين عليه باستطاعتهم تهريب أمواله واستعماله في حرب ضد أعدائهم ويعتبره تعصب إن لم تشدد الرقابة على تلك الأموال الضخمة[30].

2.5 مصادرة أراضي الأوقاف:

كانت نظرة الاستعمار الفرنسي للوقف نظرة تحد من سياستها الاستعمارية وليس لها من سبيل في تطبيق بادئها الاستيطانية في الجزائر، لان معظم الأراضي في أواخر الفترة العثمانية أضحت تحت تصرف مؤسسة الأوقاف والتي كانت شبه مستقلة عن السلطة الحاكمة وفي هذا الصدد يصرح احد الفرنسيين بقوله: «بان الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر»[31].

والسؤال المطروح هو: كيف تعاملت السلطة الفرنسية مع الأوقاف في الجزائر ؟ وما هو ردود فعل الأهالي من هذه الإجراءات؟ وما هي الانعكاسات المترتبة عن السياسة الفرنسية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي؟

لقد أصدرت السلطات الاستعمارية جملة من القوانين والمراسيم ذات البعد الاستعماري والأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تحقق بها الطابع الاستعماري الاستيطاني في الجزائر، بحيث أصدرت قوانين ترمي إلى رفع الحصانة والممانعة عن الأملاك الوقفية وأراضي الحبوس، التي كانت تقف حجرة عثر أمام

تجسيد سياستها، والمتمثلة في إضعاف القدرة الاقتصادية للمؤسسات الدينية التي كانت تشرف عليها وتعتمد عليها لتسيير شؤونها الاقتصادية والاجتماعية، والمتمثلة في التعليم وصيانة الأماكن المقدسة، وإعطاء للأوربيين مجالا جغرافيا اقتصاديا لتجسيد مشاريعهم الاستيطانية، ومن جهة أخرى تفكيك البنية الاجتماعية والرابطة الدينية التي كانت تجمع بين المجتمع الجزائري، وإضعاف المؤسسات الدينية التي كانت عامل ترابط بين أفراد المجتمع.

3.5 تكريس الاقتصاد الكولونيالي الإستطاني بمصادرة أراضي الجزائريين:

رتبت فرنسا سياستها الاقتصادية في الجزائر على الاستيطان وجعلت من الشرق الجزائري المساحة التي تغذي بها حاجاتها من المواد الأولية، خاصة الحبوب و الثروة الحيوانية، لذلك أوجدت مجموعة من الآليات لتحقيق ذلك، ومنها العسكرية والتشريعية والإدارية. وكل تلك الوسائل لم تراعي فيها الشأن المحلي لسكان الشرق الجزائري. فما هي سياستها في توفير الأراضي لمشروعها الاستيطاني ؟ وما هي مراحل تجسيده ؟

لقد اتخذت من أسلوب المصادرة آلية واتخذت من القرارات والمراسيم والقوانين طريقا لذلك، فقامت سلطة الاحتلال الفرنسي في الجزائر بمصادرة مساحات واسعة من الأراضي بداية من أراضي البايليك إلى أراضي الوقف إلى أراضي الخواص وأراضي الشيوع للقبائل، واعتبرتها حق من حقوقها على حساب الجزائريين.في نفس الوقت تدفق على الشرق الجزائري عدد من المهاجرين الاوربيين الذين اصبحوا يستحوذون على الأراضي المسلوبة عن طريق القوانين[32] و المراسيم[33] المجحفة على الجزائريين و المغدقة على الأوربيين بسياسة تشريع القوانين لاستخدامها كسلاح للنهب.

6. مصادرة ممتلكات البايليك:

استحوذت الإدارة الفرنسية بعد شهرين من توقيع معاهدة الاستسلام [34]، بتطبيق المرسوم مؤرخ في 8 سبتمبر 1830م على بعض الممتلكات، خاصة منها ممتلكات الحبوب وذلك بقرار كلوزيل[35] الذي أمر بحجز أملاك العثمانيين المتضمنة أملاك الأتراك وأملاك البايليك والأوقاف الإسلامية "الحبوس"، الذي نص على عدم التعرض للأوقاف الإسلامية.[36].

تضافرت جهود العسكريون والسياسيون ورجال الدين على حد سواء في عملية إرساء الاستيطان الفرنسي في الجزائر، وذلك لإنشاء مجتمع أوروبي مسيحي يرتبط بقوة شديدة بالأرض الزراعية، وبهذا كان

العسكريون محور أساسي في عملية الاستيطان وأدائه الأكثر فعالية، فهم الذين قاموا بالدور الاقتصادي والعسكري في تحضير الأراضي الزراعية وتهيئتها للمهاجرين الذين كونوا فئة الكولون [37].

اعتبرت الجزائر قطعة من فرنسا لذلك شجعت الاستيطان عن طريق الهجرة عن طريق طمأنة المستوطنين على البقاء في الجزائر، وقد عمل كل من العقيد "دي لاموريسيار"[38] والعقيد "بيدو" على إنشاء مراكز استيطانية كبرى.

عرضت الإدارة الفرنسية في الشرق الجزائري سنة 1837 أراضي للبيع بسعر يقارب 48 فرنك للهكتار الواحد، وسمحت بيع الأراضي بالتراضي حيث حصل عن طريق هذا الأسلوب بعض المهاجرين على أكثر من 4500 هكتار خلال هذه السنة[39].

فكر "دي لاموريسيار" في أن يطبق مشروعه وذلك بتوطين خمسة آلاف عائلة فلاحية توزع على 22 بلدية فوق أراضي تقدر مساحتها بـ 80000 هكتار، تسند فيها مهمة الاستيطان إلى رأسماليين يتحملون كل النفقات، باستثناء الطرقات والحصون والمرافق العمومية، ومن بين المهام الموكلة إليهم انتزاع الأراضي الزراعية من الفلاحين الجزائريين، عن طريق المقايضة أو عن طريق شرائها منهم بأسعار زهيدة، أو طردهم منها بطريقة لا تثير إحساسهم بالطرد، وبذلك طلب لاموريسيار من الحكومة الفرنسية قروضا مالية لا تقل عن 200000 فرنك لتثبيت 2332 عائلة أوروبية، ودعا الحكومة إلى تهيئة المواقع وتحديد الطرق والمساحات العمومية وحفر الآبار وبناء الأحواض المائية والسدود لسقي الأراضي الزراعية[40].

7. مصادرة ملكيات القبائل:

لم تتوانى الحكومة الفرنسية بضم وأراضي الباي و أعوانه وأملاك الحبوس في الشرق الجزائري بل أقدمت على مصادرة أراضي القبائل وفرض الحراسة[41]. استنادا للقرار الصادر عام 1839 م الذي ينص على مصادرة أراضي الجزائريين الذين ساندوا المقاومة المسلحة تحت لواء الحاج أحمد بآي في الجهة الشرقية واعتبرت فرنسا تلك العملية الوسيلة اللائقة لوضع حد للمقاومة[42]. هو تدمير المحاصيل ومصادرة الأراضي بعد سقوط قسنطينة 1837 [43].

طبق الجنرال بيجو[44] سياسة متميزة تمثلت أساسا في الاحتلال الواسع حاملا شعار " تطوير الجزائر بالسيف والمحراث، وعمل على إنشاء مخيمات فلاحية عسكرية يسكنها ويسيرها الجنود المتزوجين وكانت

قناعته مؤسسة على رأي هو "أن قانون الأقوياء قائم على فلاحة الأرض بواسطة الجيش وعن طريق إخضاع الأهالي بقوة السلاح الحربي". ولتطبيق أفكاره وضع جدولا زمنيا قسمه إلى ثلاث مراحل هي:

– المرحلة الأولى: تمتد من عام 1841 إلى 1843 يتم فيها تنظيم وتطبيق سياسة فلاحية واسعة بعد أن يتمكن الجيش الفرنسي من القضاء على المقاومة الوطنية الجزائرية، وأصدر قرار بتطبيق هذا العرض يوم 18 افريل 1841 يقضي بتوزيع الأراضي على المعمرين مجانا.

– المرحلة الثانية: وتمتد من عام 1844 إلى 1845 يتم فيها إعداد الظروف لاستقبال الهجرة الأوروبية التي قدرها بيجو بـ 4000 عائلة سنويا تكون في مقاطعة قسنطينة وحدها.

– المرحلة الثالثة: وتمتد من عام 1846 إلى 1847 يتم فيها بناء مدن وقرى فلاحية على أراضي الجزائريين وبالفعل تم وضع وتنفيذ قرار 1846 الذي نزع 168000 هكتار من 2000 عائلة جزائرية وبهذا كان بيجو يريد تطبيق هذه السياسة بقوة السلاح من دون مراعاة أدنى حقوق الجزائريين [45].

وفي 15 جانفي 1840 صرح بيجو في خطاب ألقاه أمام مجلس النواب قائلا: «في إفريقيا لا يوجد سوى قطاع واحد هو الزراعة، مع ذلك فإنه من الصعب النيل من هذا العصر من أي مكان آخر لأنه لا توجد لا قرية ولا مزارع، ومع ذلك فإنه يزرع ويحصد وتوجد مواشي أيضا...»، وأمام هذا الواقع أفصح بيجو عن السياسة الواجب إتباعها لإخضاع البلاد[46].

كرس مرسوم 31 أكتوبر 1845 في عهد بوجو الذي صادر أملاك الجزائريين العقارية والمنقولة للذين يقومون بنشاط عدائي ضد فرنسا والواقع أن مصادرة الأملاك كانت تخدم هدفين:

–قمع انتفاضات الجزائريين للتواجد الاستعماري الفرنسي والحصول على أراضي في يد فئة قليلة من المعمرين التي كانت الفلاحة هدف استراتيجي لسياسة الحكومة والدولة الفرنسية والتي اشتدت في عهد الجمهورية الثانية مباشرة بعد تنصيبها 25 فيفري 1848م، التي عملت على تشجيع الاستيطان المدني وساندت المعمرين وقدمت مساعدات لهم على بناء مراكز وذلك بتوزيع أراضي لهم[47].

–أما الحراسة الجماعية التي فرضت على الأراضي التي كانت ملك للأهالي والتي أصبحت دون استغلال بسبب هجرتهم لظروف أمنية التي كان الاستعمار الفرنسي يمارسه ضدهم وظهرت أوضاع لم يأمنوا منها من طرف الجيش الفرنسي والمستوطنون الجدد من الأوربيين[48].

ومؤسسة الحراسة الجماعية يعود إلى سنة 1845م حيث جاءت نتيجة مباشرة للوضع السياسي والعسكري في ذلك الوقت، الحراسة القضائية تطبق ضد القبائل التي تقاوم والتي تساند المقاومة، وأيضا تطبق على ممتلكات المهجورة والمتخلى عليها، وصادرت ممتلكات سكان الحدود الشرقية مع تونس [49]، وكانت هذه المصادرات فعلية خلال السنوات الأولى، حيث اتسع نطاقها ومست العديد من القبائل في الشرق الجزائري ، وبهذا تطورت سياسة المصادرة مما أدى إلى فقدان مساحات شاسعة في المرحلة الأولى من نزع الملكية وذلك بعد نهاية النصف الأول من القرن التاسع عشر ونجد بمقاطعة قسنطينة حوالي 200 حيازة استعمارية بلغ مجموعها 20000 هكتار وبعناية نسجل منذ 1837ملكيتين مساحتها أكثر من 1000 هكتار[50].

إن سياسة فرنسا الاستعمارية كانت مرتكزة على طمس المقومات الأساسية للمجتمع الجزائري و لا يتأتى ذلك إلا بتدمير الروابط الاجتماعية و الاقتصادية التي تمكنها من بناء مجتمع جديد خاضع لسياسة حكامها و اقتصاد فرنسي قوي تنافس به الدول الأوربية الأخرى .

8. خاتمة:

ما يمكن استنتاجه من السياسة الاستعمارية الفرنسية للتشريعات العقارية في الشرق الجزائري ما يلي:

-إنها كانت متطورة و غير ثابتة وفق الأهداف المحقق للسلطة الاستعمارية و ذلك بداية من احتلال عنابة و سكيكدة و أهم المراكز الساحلية للشرق الجزائري .

- إن التشريعات العقارية كان هدفها إبعاد المجتمع الجزائري عن كل ما يمكنه من استرجاع قوته المادية و الاقتصادية .

- الهدف من مصادرة أراضي الأوقاف هو إبعاد المجتمع عن مقوماته الأساسية (الدين – اللغة – التاريخ) عن طريق تفكيك المؤسسات الدينية و إبعادها عن نشاطها الأساسي لان المقاومة الشعبية التي كانت تقاوم الاحتلال كان لها طابع جهادي ينادى عليه من هنابر هذه المؤسسات.

-فك الرابطة الروحية التي كان المجتمع الجزائري يعيش فيها و المتمثلة في المؤسسات الدينية عن طريق قطع كل المصادر لتموينها و تمويلها المتمثل في (الوقف).

– كرست فرنسا سياسة الاستيطان على حساب الفرد الجزائري الذي أصبح خادما عند المستوطنين الأوربيين و انتقال الأراضي من أصحابها الجزائريين إلى الأوربيون بفضل القوانين و المراسيم أحادية القرار.

– أوجدت فرنسا مراكز عسكرية تطورت إلى مدن جديدة على النمط الأوربي .

– ساهمت هذه التشريعات في تراجع المستوى الاجتماعي و الثقافي في الشرق الجزائري و كانت أكثر المناطق تأثرا بالفعل الاستيطاني الأوربي .

– رغم كل تلك المحاولات التي جسدتها فرنسا الاستعمارية لم تنل من الجزائريين بل استمرت الأنشطة العلمية و الدينية وفق ما تسمح بها الظروف في ربط المجتمع الجزائري بأرضه و مقومات هويته متحديا الاستعمار في كل منازلاته حتى مجازر الثامن من ماي 1945 الذي كان الشرق الجزائري مسرحا لها.

9. قائمة المراجع:

- Djilali sari, La désposetion Des Fellah 1830-1962 » ; Enag Editions ; Alger ; 2010.
- الأشرف مصطفى ، الجزائر: الأمة والمجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.
- بلاح بشير ، تاريخ الجزائر المعاصر 1830–1889، ج1، دار المعرفة، الجزائر.
- بن خلف الله الطاهر، التحول الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لريف الجزائري 1830–1962، الذاكرة المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر العدد الثاني 1999.
- بوخاوش سعيد، الاستعمار الفرنسي وسياسة الفرنسة في الجزائر، دار تفتيلت، الجزائر 2013.
- جلال يحي، السياسة الفرنسية في الجزائر 19830–1960، دار المعرفة، ط1، مصر، 1959،.
- سعد الله أبو القاسم ، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، دار البصائر، الجزائر 2009.
- سعيدوني ناصر الدين ، الجزائر منطلقات وأفاق مقاربات لواقع الجزائر من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية، عالم المعرفة، ط2، الجزائر، 2009.
- عدى الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي 1830–1960، ترجمة جوزيف عبد الله، ط1، دار الحداثة، لبنان، 1983.
- عميراوي أحميدة ، السياسة الفرنسية والمقاومة الجزائرية في المنطقة سكيكدة 1838–1858، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- عيساوي محمد ، نبيل شريخي، الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830–1871، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011.
- لويس رين، تاريخ انتفاضة 1871 في الجزائر، دار الرائد للكتاب، ترجمة، مسعود حاج مسعود، الجزائر 2013.

- محياوي رحيم، دراسة مستقبلية الاستيطان والتوطين الاستعمار الفرنسي في الجزائر والحركة الصهيونية في فلسطين منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
- مياسي إبراهيم ، مقاربات في تاريخ الجزائر 1830-1962، دار هومة (د ت).
- هلايلي حنيفي ، منطقة سيدي بلعباس ومكانتها في سياسة فرنسا الاستعمارية 1842-1954 م، المصادر، مجلة سداسية تصدر عن المراكز الوطني للدراسات والبحث عن الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، 1954، العدد 8، ص 165.
- Mahfoud Kaddaache, l'Algérie des algériens de la prehistoric à 1945, Alger, 2000.

10. هوامش:

(1) – سعيد بوخاوش، الاستعمار الفرنسي وسياسة الفرنسة في الجزائر، دار تفتيلت، الجزائر 2013، ص 57.

(2) – أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، دار البصائر، الجزائر 2009، ص 162-163.

(3) – المرجع نفسه، ج 5، ص 166. -167.

(4) – أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ج 5، ص 169.

(5) – نفس المرجع، ص 168.

(6) – هذا القرار أرخه ديفوس بتاريخ 3 أكتوبر 1848 وأرخه أوميرا 6 أكتوبر 1848، راجع أبو القاسم سعد الله تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الخامس صفحة 169.

(7)– بن داهة عدة، المرجع السابق، ص133.

(8)– الغالي الغربي، المرجع السابق، ص196.

(9)–بن داهة عدة، المرجع السابق، ص 316-317.

(10)– الطاهر بن خرف الله، المرجع السابق، ص144.

(11) – سعيد بوخاوش، مرجع سابق، ص 57.

(12)–سعيد بوخاوش، الاستعمار الفرنسي وسياسة الفرنسة في الجزائر، دار تفتيلت، الجزائر 2013، ص 59.

(13)–بن داهة عدة، المرجع السابق، ص319-324.

(14)– مصطفى الأشرف، الجزائر: الأمة والمجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص 14.

(15)– عدى الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي 1830-1960، ترجمة جوزيف عبد الله، ط1، دار الحداثة، لبنان، 1983، ص63.

(16)–جلال يحي، السياسة الفرنسية في الجزائر 19830–1960، دار المعرفة، ط1، مصر، 1959، ص 231–230.

(17)– محمد عيساوي، نبيل شريخي، الجرائم الفرنسية يف الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830–1871، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011، ص136.

(18) – لويس رين، تاريخ انتفاضة 1871 في الجزائر، دار الرائد للكتاب، ترجمة، مسعود حاج مسعود، الجزائر 2013، ص 750.

(19) – عدى الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي 1830–1960، ترجمة جوزيف عبد الله، ط1، دار الحداثة، لبنان، 1983، ص63.

(20)– بشير بلاح، المرجع السابق، ص 159.

(21)– ناصر الدين سعيدوني، الجزائر منطلقات وأفاق مقاربات لواقع الجزائر من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية، عالم المعرفة، ط2، الجزائر، 2009، ص33.

(22) – عدى الهواري، مرجع سابق، ص66.

(23) – محمد عيساوي، نبيل شريخي، المرجع السابق، ص136.

(24)– الطاهر بن خلف الله، المرجع السابق، ص 150.

(25) –**Mahfoud Kaddaache**, **l'Algérie des algériens de la prehistoric à 1945**, **Alger**, **2000**, **p 643**.

(26)– واريني warnier: ممثل الجزائر في الجمعية العامة نائب يمثل الكولون الجزائريين في البرلمان الفرنسي، بناء على اقتراحه تم التصويت على قانون تحويل الملكية الجماعية في الجزائر إلى ملكية خاصة.

(27)– راندون جاك لوي: كان وزيراً للحربية حتى أكتوبر 1851. وبالرغم من أنه لم يكن من مؤيدي انقلاب ديسمبر 1851، فقد أيد في نهاية المطاف الإمبراطورية الفرنسية الثانية. وفي 1852 عين كونت خلفاً لعمله مار شال الذي فارق الحياة سنة 1851 عيّنه نابليون الثالث خليفةً للجنرال ألفونس هنري دوتپو ليصبح لاحقا حاكما عاماً، استطاع أن يقود عملية الغزو للجزائر مما جعل شهرته أكبر كحاكم عام للجزائر لا كوزير للحربية. عاصر المارشال راندون الكثير من الأحداث منها المقاومة الاغواط في الجنوب الجزائري والتي قادها ناصر بن شهرة بوشوشة. وصول راندون الى مدينة الجزائر العاصمة، سنة 1857 عاش مسارا حافلا بالنجاحات، وهو الذي قلّد بوسام اللفيف الشرفي في 24 ديسمبر 1853، ليرتقي إلى رتبة مارشال في 10 مارس 1856، وبعدها بـ 3 سنوات تم تقليده رتبة جنرال الأركان جيش 1867. مات بجنيف سنة 1871م.

(28) **-Djilali sari, op-cit, pp 27-26.**

(29) – ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي، مرجع سابق، ص 53.

(30)– أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، مرجع سابق، ص ص 187-188.

(31) – نصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، مرجع سابق، ص 165.

(32) – القانون: القانون هو نص يُقرُّه المجلس النيابي ويُوقِّع عليه رئيس الجُمهوريَّة كي يُصبح نافذًا، وهو يُحدد المبادئ والقواعد الأساسيَّة المنصوص عليها في دُستُور الدولة.

(33)– المرسوم هو نص يُصدره رئيس الجُمهُوريَّة أو رئيس الوُزراء في مسائل تنظيميَّة لا تتعلَّق بِالدولة ككُل.

(34) **-Mahfoud Kaddaache, Djilali sari, l'Algérie Permute et résistance (19830-1962) offre des publications universitaires, Algérie, 2002, p 158.**

(35)– عينته حكومة الملك لويس فليب قائدا عاما بعد الكونت دي برمون قائد الحملة العسكرية الفرنسية على الجزائر من 12 أوت 1830 إلى 21 فبراير1831. رقي إلى رتبة مارشال في 27 جويلية 1831. توفي في 21 أفريل 1842 بسكوريو بمنطقة قارون العليا. وقد قدم كلوز يل إلى الجزائر شهر سبتمبر1830 ، وبقي في منصبه ستة أشهر إلى غاية فبراير 1831 وهو صاحب سجل حافل بالجرائم البشعة في حق الشعب الجزائري، وكان من دعاة الاحتلال الشامل وأعيد تعيينه للمرة الثانية حاكما عاما على الجزائر ما بين أوت 1835 وفبراير 1837 برتبة مارشال. أما عن سياسته في الجزائر، فيمكن إجمالها في النقاط التالية: انشأ فرقة مشاة من الجزائريين عرفت باسم الزواف في أكتوبر 1830. قام بتوزيع الأراضي على فرقه العسكرية أصدر قرارا بجعل أملاك الأوقاف وإحصائها وإدارتها وحساباتها ترجع إلى إدارته الجديدة. عزل من منصبه في 20 فبراير 1831 بعد اتهامه بالذاتية وعدم الدبلوماسية، عاد إلى الجزائر سنة 1835 خلفا لديرلون. فشل في معركة قسنطينة الأولى سنة 1836.

(36)– بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1889، ج1، دار المعرفة، الجزائر، ص158.

(37)– بن داهة عدة، مرجع سابق، ص 43.

(38)– دو لامورسيير: كريستوف ليون لويس جوشوا دو لامورسيير (5 سبتمبر/ أيلول 1806 – 11 سبتمبر/ أيلول 1865) جنرال فرنسي.

(39) – رحيم محياوي، دراسة مستقبلية الاستيطان والتوطين الاستعمار الفرنسي في الجزائر والحركة الصهيونية في فلسطين منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص24.

(40) – بن داهة عدة، الاستيطان.. ج1، المرجع السابق، ص44، 45.

(41) – إبراهيمي مياسي، مقاربات في تاريخ الجزائر 1830-1962، دار هومة، ص 124.

(42)– بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر 1830 –1962، الجزء الأول، دار المعرفة، الجزائر (د.ت)، ص158.

(43) –**Djilali sari**, **La désposetion Des Fellah 1830–1962** » **; Enag Editions ; Alger ; 2010**, **p 15**.

(44)– بيجو توماس روبير / 1774–1849 /عسكري فرنسي برتبة جنرال، قائد مقاطعة وهران 1836، حاكما عاما فيفري 1841، وقع مع الأمير عبد القادر معاهدة التافنة، توفي بالكوليرا 1849.

(45)– أحميدة عميراوي، السياسة الفرنسية والمقاومة الجزائرية في المنطقة سكيكدة 1838–1858، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 20.

(46) – بن موسى حمادي، جوانب من السياسة الفرنسية في الجزائر واهتمامات الأعيان المسلمين خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر (1850–1900م)، مذكرة ماجستير في التاريخ حديث والمعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2003–2004، ص48.

(47) – حنيفي هلايلي، منطقة سيدي بلعباس ومكانتها في سياسة فرنسا الاستعمارية 1842–1954 م، المصادر، مجلة سداسية تصدر عن المراكز الوطني للدراسات والبحث عن الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، 1954، العدد 8، ص 165.

(48)– إبراهيم المياسي،مقاربات في تاريخ الجزائر 1830–1962، دار هومة (د ت)، ص124.

(49) –**Djilali sari, op cit , p 14.**

(50)– عدى الهواري، مرجع سابق، ص68.